

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ عبدَّاد : الشَّذَّيْقَةُ كَسِكْ بِنْدَةٍ : المَرْأَةُ الْمُغَارِلَةُ . قال :
والشَّذَّيْقُ كَسِكْ بَيْنَ : الشَّابَّ الْمُعْجَبُ بِنَفْسِهِ وفي اللِّسَانِ : هو السَّيِّئُ
الْخُلُقِ . قال : وشَذَّيْقُنَاقُ كَسِرَ طَرَا : رئيسُ الجِنِّ وقِيلَ : الدَّاهِيَةُ .
وأَشَذَّقَ القِرْبَةَ إِشْدَاقًا : شَدَّهَا بالشَّنَاقِ وهو الخَيْطُ وقِيلَ : عَلَقَهَا
بالوَتِدِ . وقال ابنُ الأعرابي : أَشَذَّقَ الرَّجُلُ : أَخَذَ الشَّذَّاقَ وهو الأَرُش
أو أَشَذَّقَ وَجَبَ عَلَيْهِ الأَرُشَ نَقَلَ ابنُ الأعرابي أَيَضًا في موضعٍ آخر . وقال رَجُلٌ
من العَرَبِ : مَنَّا مَنْ يُشَذِّقُ أَي : يُعْلِي الأَشْدَاقَ وهو ما بَيْنَ
الفَرَضَتَيْنِ من الإِبِلِ وهو ضد قال أبو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : أَشَذَّقَ الرَّجُلُ فهو
مُشَذَّقُ : إذا وَجَبَ عَلَيْهِ شاةٌ في خَمْسٍ من الإِبِلِ فلا يَزَالُ مُشَذِّقًا إِلَى أَنْ
تَبْلُغَ إِبِلُهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ففيها بنتٌ مَخاضٍ وقد زالت أَسْمَاءُ الأَشْدَاقِ ويقال
للذي تجب عليه ابنةٌ مَخاضٍ مُعْقِلُ أَي : مُؤَدِّ للعِقَالِ فإذا بَلَغَتْ إِبِلُهُ سِتًّا
وثلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَقَدْ أَفْرَضَ أَي : وَجَبَتْ في إِبِلِهِ فَرِيضَةٌ .
وأَشَذَّقَ عَلَيْهِ : إذا تَطَاوَلَ . والتَشْنِيقُ : التَقْطِيعُ . والتَّشْدِيقُ أَيَضًا :
التَّزْيِينُ . و قال الكِسَائِيُّ : المُشَذَّقُ من اللحوم كَمُعْظَمٍ : المُقَطَّعُ وهو
مَأْخُوذٌ من أَشْدَاقِ الدِّيَةِ كما في الصَّحاحِ . وقال الأَمَوِيُّ : العَجِينُ المُقَطَّعُ
المَعْمُولُ بالزَّيْتِ يقال له مُشْنَقُ كما في الصَّحاحِ وقال ابنُ الأعرابي : إذا
قُطِّعَ العَجِينُ كُتِلًا عَلَى الخُوانِ قَبِلَ أَنْ يُبَسَّطَ فهو الفَرَزْدَقُ
والمُشْنَقُ والعَجَاجِيرُ . وقال أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : شَذَّقَهُ مُشَانَقَةً
وشَنَاقًا بالكسر : إذا خَلَطَ مالهُ بِمالِهِ ونَقَلَّاهُ أَيَضًا صاحِبُ المُحِيطِ هكذا وفي
اللسانِ : الشَّنَاقُ : أَنْ يَكُونَ عَلَى الرَّجُلِ والرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ أَشْدَاقُ
إذا تَفَرَّقَتْ أَمْوَالُهُمْ فيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : شَذَّقْنِي أَي : اخْلِطْ مَالِي
ومالَكَ فَإِنَّهُ إِنْ تَفَرَّقَ وَجَبَ مَحَلُّنا شَذَّاقانِ فَإِنْ اخْتَلَطَ خَفَّ عَلَيْنَا فَالشَّنَاقُ
: المُشَارَكَةُ في الشَّذَّاقِ والشَّذَّاقِيْنَ . والشَّنَاقُ بالكسر : أَخَذُ شَيْءٍ من
الشَّذَّاقِ ومنه الحَدِيثُ : كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ :
لا خِلَاطَ ولا وِرَاطَ ولا شَنَاقَ ولا شِغَارَ قال أَبُو عُبَيْدٍ : قولُهُ : ولا شَنَاقَ فَإِنَّ
الشَّذَّاقَ : ما بَيْنَ الفَرَضَتَيْنِ وهو ما زَادَ من الإِبِلِ من الخَمْسِ إِلَى العَشْرِ
وما زَادَ عَلَى العَشْرِ إِلَى خَمْسٍ عَشْرَةٍ يَقُولُ : لا يُؤْخَذُ من الشَّذَّاقِ حَتَّى يَتِمَّ

وكذلك جَمِيعُ الْأَشْناقِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ : قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الشَّذَقُ
: ما بينَ الْخَمْسِ إِلَى الْعَشْرِ مُحالٌ إِنَّما هو إِلَى تِسْعِ عَلَيْهِ السَّلام فَإِذا بَلَغَ
الْعَشْرَ ففِيها شاتان وكذلك قولُهُ : ما بينَ الْعَشْرَةِ إِلَى خَمْسٍ عَشْرَةٍ كانَ
حَقُّهُ أن يَقولَ : إِلَى أَرْبَعٍ عَشْرَةٍ لَأنها إِذا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةٍ ففِيها
ثلاثُ شِياهُ قالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَإِنَّمَا سُمِّيَ الشَّذَقُ شَذَقاً لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ
مِنْهُ شَيْءٌ وَأَشْنَقُ إِلَى ما يَلِيهِ مما أُخِذَ مِنْهُ أَيٌ : أَضْيَفَ وَجُمِعَ قالَ : وَمَعْنَى
قَوْلِهِ : لا يَشْنَقُ أَيٌ : لا يُشْنَقُ الرَّجُلُ غَنَمَهُ وَإِبلَهُ إِلَى غَنَمِ غَيْرِهِ
لِيُبْطِلَ عَنْ نَفْسِهِ ما يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وذلك أن يكونَ لِكُلِّ واحدٍ منهما
أَرْبَعُونَ شاةً فَتَجِبُ عليهما شاتان فإذا أَشْنَقَ أَحَدُهُما غَنَمَهُ إِلَى غَنَمِ
الآخر فوجَدَها الْمُصَدِّقُ في يَدِهِ أَخَذَ مِنْها شاةً وَقيلَ : لا تَشانِقُوا فَتَجْمَعُوا
بينَ مُتَنَفِّرٍ قالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَلِلْعَرَبِ أَلْفاظٌ في هذا البابِ لَمْ يَعرَفْها
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ إِذا وَجَبَ على الرَّجُلِ شاةٌ في خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ فَقَدْ
أَشْنَقَ الرَّجُلُ إِلَى آخرِ ما ذَكَرَهُ كما سَقَّناهُ عِنْدَ قولِ الْمُصَنِّفِ : أَوْ وَجَبَ
عليهِ الأَرُشُ ثم قالَ : قالَ الْفَرَّاءُ الْكَسائِيُّ عن بعضِ الْعَرَبِ : الشَّذَقُ إِلَى
خَمْسٍ وَعَشْرِينَ قالَ : وَالشَّنَقُ : ما لَمْ تَجِبْ فِيهِ الْفَرِيضَةُ يُريدُ ما بينَ
خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ . قالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكْرَمِ مؤلفُ